

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 316 @ وقال السبكي الأحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم ما يخاف فساده قال الأذرعي والظاهر أن الترتيب في غير ما يخاف فساده غير الحيوان مندوب لا واجب ثم إن كان النقد الذي بيع به غير دينهم جنساً أو نوعاً اشتري لهم إن لم يرضوا بالنقد لأنه واجبهم وإن رضوا به صرف لهم إلا في نحو سلم مما يمتنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم ونحو من زيادتي .

ولا يسلم القاضي مبيعاً قبل قبض ثمنه احتياطاً لأنه يتصرف عن غيره فإن خالف ضمن كذا في الروضة وأصلها وينبغي كما قال السبكي أن محله إذا فعله جاهلاً أو معتقداً تحريمـه فإن فعلـه باجتهـاد أو تقليـد صحيـح فلا ضمان .

وما قبضـهـ بينـ الغـرـماءـ بـنـسـبةـ دـيـونـهـ عـلـىـ التـدـرـيجـ لـتـبـرـأـ مـنـهـ ذـمـةـ المـفـلسـ وـيـصـلـ إـلـيـهـ الـمـسـتـحـقـ بلـ إـنـ طـلـبـ الغـرـماءـ القـسـمـةـ وجـبـتـ .

إـنـ عـسـرـ قـسـمـهـ لـقـلـتـهـ وـكـثـرـةـ الـدـيـوـنـ أـخـرـ قـسـمـهـ لـيـجـتـمـعـ مـاـ يـسـهـلـ قـسـمـهـ إـنـ أـبـواـ التـأـخـيرـ بـلـ طـلـبـواـ قـسـمـهـ فـفـيـ النـهـاـيـةـ يـحـبـبـهـمـ وـنـقـلـهـ السـبـكـيـ عـنـ العـرـاقـيـنـ وـقـالـ الشـيخـانـ الـظـاهـرـ خـلـافـهـ وـنـقـلـهـ غـيرـهـماـ عـنـ الـمـاـوـرـدـيـ وـغـيرـهـ وـقـالـ السـبـكـيـ بـلـ الـظـاهـرـ ماـ فـيـ النـهـاـيـةـ لـأـنـ الـحـقـ لـهـ فـلاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـهـ عـنـ الـطـلـبـ إـلـاـ أـنـ تـظـهـرـ مـصـلـحةـ فـيـ التـأـخـيرـ وـلـعـلـ هـذـاـ مـرـادـ الشـيخـيـنـ وـلـاـ يـكـلـفـونـ بـبـيـنـةـ وـلـاـ يـكـلـفـونـ عـنـ الـقـسـمـةـ إـثـبـاتـ أـنـ هـوـ أـعـمـ مـنـ قـوـلـهـ بـيـنـةـ بـأـنـ لـاـ غـرـيمـ غـيرـهـ